بسم الله الرحمن الرحيم
الإجماعات في كتاب الزكاة

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد:

فهذه جملة من المسائل التي حكي فيها الإجماع في كتاب الزكاة من كتاب المغني للموفق ابن قدامة رحمه الله ، وهذا أوان الشروع في المقصود والله المستعان(علما أن الإحالة على النسخة الورقية التي طبعتها دار عالم الكتب،الطبعة الخامسة عام ١٤٢٦ بتحقيق الشيخ عبدالله التركي وعبدالفتاح الحلو

١- أجمع المسلمون في جميع الأعصار على وجوب الزكاة(٥/٤)
٢- اتفق الصحابة رضي الله عنهم على قتال مانعي الزكاة. ص٥.
٣- وجوب زكاة الإبل مما أجمع عليه علماء الإسلام.ص١٠.
٤- ذكر ابن المنذر رحمه الله أن أنصبة الإبل مجمع عليها إلى أن تبلغ مائة وعشرين،ولا يصح عن علي رضي الله عنه ما حكي عنه أن في خمس وعشرين من الإبل خمس شياه.ص١١.
٥- أجمع المسلمون على أن ما دون خمس من الإبل لا زكاة فيه.ص١١
٦- إن أخرج عن الواجب سنا أعلى من سنه جاز، لا نعلم فيه خلافا. ص١٨.
٧- يجوز إخراج الجيد عن الرديء في الجنس الواحد بغير خلاف. ص٢٠.
٨- زكاة البقر ثابتة بالإجماع.ص٣٠.ونقله عن أبي عبيد أيضا في ص٣١.
٩- الجواميس كالبقر في الزكاة بغير خلاف كما نقله ابن المنذر.ص٣٤.
١٠- زكاة الغنم واجبة بالإجماع.ص٣٨.
١١- نصاب الغنم مجمع عليه إلى أن تبلغ ثلاثمائة ذكره ابن المنذر وحكي عن معاذ قولا آخر وضعفه.ص٣٨،٣٩.
١٢- كون نتاج السائمة تتبع في الحول لأمهاتها مروي عن عمر وعلي ولا يعرف لهما في عصرهما مخالف فكان إجماعا. ص٤٦.
١٣- لا تؤخذ السخلة في الزكاة إذا كان فيه غنم كبيرة لا نعلم فيه خلافا.ص٤٧.
١٤- لا نعلم خلافا بين أهل العلم في ضم أنواع الأجناس بعضها إلى بعض في إيجاب الزكاة وقال ابن المنذر : أجمع من نحفظ عنه من أهل العلم على ضم الضأن إلى المعز.ص٥٠.

١٥- إن كانت سائمة الرجل مجتمعة أو متفرقة في بلدان بينها أقل من مسافة قصر فإنها تعامل معاملة الأموال المختلطة لا نعلم فيه خلافا.ص٦٣.
١٦- لاخلاف في عدم وجوب الزكاة على الكافر. ص٦٩.
١٧- لا أعلم خلافا بين أهل العلم في أنه لا زكاة على المكاتب ولا على سيده في ماله إلا قول أبي ثور ذكر ابن المنذر نحو هذا. ص٧٢
١٨- متى عجز المكاتب ورد في الرق صار ما كان في يده ملكا لسيده فإن كان نصابا أو يبلغ بضمه إلى ما في يده نصابا استأنف له حولا من حين ملكه وزكاه كالمستفاد سواء ولا أعلم في هذا خلافا.ص٧٣.
١٩- لا نعلم خلافا في اشتراط الحول لزكاة السائمة والأثمان وقيم عروض التجارة سوى المستفاد. ص٧٣.
٢٠- لا نعلم خلافا في أن حول ربح التجارة تابع لأصلها.ص٧٥.
٢١- لا يجوز تعجيل الزكاة قبل ملك النصاب بغير خلاف علمناه. ص٨٠.
٢٢- المستفاد من غير الجنس لا يجزئ تعجيل زكاته قبل وجوده وكمال نصابه بغير خلاف.ص٨٢.
٢٣- إذا أخذ الخوارج والبغاة الزكاة أجزأت عن صاحبها..وهذا قول الصحابة من غير خلاف في عصرهم علمناه فيكون إجماعا. ص٩٥.
٢٤- قال ابن المنذر رحمه الله: (أجمع أهل العلم على أن الزكاة لا يجوز دفعها إلى الوالدين في الحال التي يجبر الدافع إليهم على النفقة عليهم).ص٩٨.
٢٥- أما الزوجة فلا يجوز دفع الزكاة إليها إجماعا قال ابن المنذر رحمه الله: (أجمع أهل العلم على أن الرجل لا يعطي زوجته من الزكاة).ص١٠٠.
٢٦- لا نعلم بين أهل العلم خلافا في أن زكاة الأموال لا تعطى لكافر ولا مملوك،قال ابن المنذر رحمه الله: أجمع كل من نحفظ عليه من أهل العلم أن الذمي لا يعطى من زكاة الأموال شيئا. ص١٠٦،١٠٧.
٢٧- لا نعلم خلافا في أن بني هاشم لا تحل لهم الصدقة المفروضة. ص١٠٩.
٢٨- لا خلاف في إباحة المعروف إلى الهاشمي والعفو عنه

وإنظاره. ص١١٣.
٢٩- لا يعطى من سهم الفقراء والمساكين غني ولا خلاف في هذا بين أهل العلم. ص١١٧.
٣٠- أجمع أهل العلم على أن الصدقة واجبة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب،قاله ابن المنذر وابن عبدالبر رحمهما الله.ص١٥٤.
٣١- يجب العشر فيما سقي بلا مؤونة ونصفه فيما سقي بمؤونة وثلاثة أرباعه إن سقي نصف السنة بمؤونة ونصفه بعدمها.ص١٦٤،١٦٦.
٣٢- كون الوسق ستين صاعا لا خلاف فيه،قال ابن المنذر رحمه الله: هو قول كل من يحفظ عنه من أهل العلم.ص١٦٧.
٣٣- قال بعض أهل العلم رحمهم الله: أجمع أهل الحرمين على أن مد النبي صلى الله عليه وسلم رطل وثلث قمحا من أوسط القمح.ص١٦٩.
٣٤- قال الإمام أحمد رحمه الله: (إذا خرص وترك في رؤوس النخل فعليهم حفظه فإن أصابته جائحة فذهبت الثمرة سقط عنهم الخرص ولم يؤخذوا به) ولا نعلم في هذا خلافا.ثم نقل كلام ابن المنذر في نقل الإجماع على ذلك إذا كان قبل الجذاذ.ص١٧٠.
٣٥- إذا كان المال الذي تجب فيه الزكاة نوعا واحدا أخرج الزكاة منه جيدا كان أم رديئا ، لا نعلم في هذا خلافا.ص١٨١.
٣٦- أجمع الصحابة على عدم جواز بيع أرض العنوة.ص١٩٣.
٣٧- لا خلاف في وجوب الزكاة في الخارج من أرض الصلح إذا انتقلت للمسلمين.ص١٩٨.
٣٨- لا خلاف بين أهل العلم أنه لا يضم جنس إلى آخر في تكميل النصاب في غير الحبوب والأثمان.ص٢٠٤.
٣٩- لا خلاف بين أهل العلم في أن أنواع الأجناس يضم بعضها إلى بعض في تكميل النصاب. ص٢٠٤.
٤٠- لا نعلم بين أهل العلم خلافا في أن العروض تضم إلى الأثمان وتضم الأثمان إليها، إلا أن الشافعي لا يضمها إلا إلى جنس ما اشتريت به.ص٢٠٤،٢١٠ونقله عن الخطابي في الموضع الثاني.
٤١- لا خلاف فيما نعلمه في ضم الحنطة إلى العلس لأنه نوع منها. ص٢٠٦.
٤٢- أجمع أهل العلم على أن في مائتي درهم خمسة دراهم،وعلى أن الذهب إذا كان عشرين مثقالا وقيمته مائتا درهم أن الزكاة تجب

فيه،إلا ما اختلف فيه عن الحسن.ص٢٠٩،٢١٢ونقله في الموضع الثاني عن ابن المنذر.

٤٣- الأوقية أربعون درهما بغير خلاف.ص٢٠٩.

٤٤- لا نعلم خلافا بين أهل العلم في أن زكاة الذهب والفضة ربع عشره. ص٢١٥.

٤٥- إخراج الزكاة من أوقاص الذهب والفضة قال به علي بن أبي طالب وابن عمر رضي الله عنهم ولم يعلم لهما مخالف فكان إجماعا. ص٢١٦.

٤٦- لا زكاة في الجواهر واللآلئ عند أحد من أهل العلم. ص٢٢٤.

٤٧- آنية الذهب والفضة فيها الزكاة بغير خلاف بين أهل العلم. ص٢٢٨.

٤٨- الزكاة في الركاز مجمع عليه،ونقله ابن المنذر ونقل تفريق الحسن بين أرض العرب وأرض الحرب.ص٢٣٢.

٤٩- الركاز الموجود في أرض موات أو لا يعلم لها مالك فيه الخمس بغير خلاف (سوى الخلاف المتقدم عن الحسن).ص٢٣٢،٢٣٣

٥٠- قال ابن المنذر رحمه الله: (أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن على الذمي في الركاز يجده الخمس....ثم نقل خلاف الشافعي في ذلك وأن الخمس إنما يجب على من تجب عليه الزكاة. ص٢٣٧.

٥١- قال ابن المنذر رحمه الله: (أجمع أهل العلم على أن في العروض التي يراد بها التجارة الزكاة إذا حال عليها الحول. ص٢٤٨. وفيه خلاف مروي عن مالك وداود ذكره الموفق، وقد ذكر الموفق أمر عمر بذلك وأنه اشتهر ولم ينكر فكان إجماعا أي من الصحابة.ص٢٤٩.

٥٢- لا خلاف أن زكاة العروض لا تجب في عينه وإنما في قيمته.ص٢٤٩.

٥٣- لا نعلم بين أهل العلم خلافا في اعتبار الحول.ص٢٤٩.

٥٤- إن ملك سائمة بنية التجارة وقد بلغت نصاب السائمة دون نصاب التجارة فحال عليها الحول ففيها زكاة السائمة بغير خلاف. ص٢٥٦.

٥٥- قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ تُحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، عَلَى أَنَّ صَدَقَةَ الْفِطْرِ فَرْضٌ .

وَقَالَ إِسْحَاقُ : هُوَ كَالْإِجْمَاعِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ .
وَزَعَمَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ أَنَّ بَعْضَ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَدَاوُد ، يَقُولُونَ : هِيَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ .وسائر العلماء على أنها واجبة. ص٢٨١.

٥٦- وَزَكَاةَ الْفِطْرِ عَلَى كُلِّ حُرٍّ وَعَبْدٍ ، ذَكَرٍ وَأُنْثَى ، مِنْ الْمُسْلِمِينَ وَجُمْلَتُهُ أَنَّ زَكَاةَ الْفِطْرِ تَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ ، مَعَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ ، وَالذُّكُورِيَّةِ وَالْأُنُوثِيَّةِ ، فِي قَوْلِ أَهْلِ الْعِلْمِ عَامَّةً ، وَتَجِبُ عَلَى الْيَتِيمِ ، وَيُخْرِجُ عَنْهُ وَلِيُّهُ مِنْ مَالِهِ ، لَا نَعْلَمُ أَحَدًا خَالَفَ فِي هَذَا ، إلَّا مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ ، قَالَ لَيْسَ فِي مَالِ الصَّغِيرِ مِنْ الْمُسْلِمِينَ صَدَقَةٌ.ص٢٨٣.

٥٧- ولا تجب على كافر حرا كان أو عبدا،ولا نعلم بينهم خلافا في الحر البالغ. ص٢٨٣.

٥٨- قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ لَا صَدَقَةَ عَلَى الذِّمِّيِّ فِي عَبْدِهِ الْمُسْلِمِ) وقد خالف فيه أحمد في رواية وهو أحد الوجهين عند الشافعية. ص٢٨٤،٢٨٥.

والله تعالى أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.